الرسائل المنهجية (١)

حجية قول الصحابي عند الإمام الشافعي

دار علوم السنة

الإمام الشافعي رحمه الله

❍ **الشافعي** (٢) (٢٠٤ هـ) : هومحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد نسيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمه. ثبت في الحديث، حافظ لما وعى، عديم الغلط موصوف بالإتقان، متين الديانة.

أخذ العلم ببلده عن مسلم ابن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن أبي بكر وغيرهم.

وارتحل إلى المدينة، فأخذ عن الإمام مالك وإبراهيم بن أبي يحيي وعبد العزيز الدراوردي. وحدث عنه الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وسليمان وغيرهم. وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة.

– قال **عبد الله بن أحمد بن حنبل**: سمعت محمد بن داود يقول: لم يحفظ في دهر الشافعي كله أنه تكلم في شيء من الأهواء، ولا نسب إليه ولا عرف به مع بغضه لأهل الكلام والبدع. وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه. قال أبو زرعة، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: مات الثوري ومات الورع ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد ابن حنبل وتظهر البدع.

– قال **أبو ثور الكلبي**: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه.

– قال **أحمد بن حنبل** من طرق عنه إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكذب قال: فنظرنا، فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي.

- وقال الفضل بن زياد: سمعت **أحمد** يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة. من أقواله: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم -يعني كتبه- على أن لا ينسب إلي منه شيء.

وعنه قال: ما كابرني أحد على الحق ودافع، إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته، واعتقدت مودته.

توفي سنة أربع ومائتين.[1]

[1] السير (١٠/ ٥ - ٩٩) والجرح والتعديل (٧/ ٢٠٤ - ٢١٠) والحلية (٩/ ٢٣ - ١٦١) والفهرست لابن النديم (٢٩٤ - ٢٩٦) وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦ - ٧٣) وترتيب المدارك (١/ ٢٢١ - ٢٣١) والأنساب (٧/ ٢٥١ - ٢٥٤) ومعجم الأدباء (١٧/ ٢٨١ - ٣٢٧) والوافي بالوفيات (٢/ ١٧١ - ١٨١) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١ - ٣٦٣) وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٠ - ١٠٧).

أقواله رحمه الله في حجية قول الصحابي

١- **جاء عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، رحمه الله**، أنه قال :وقد أثنى الله، تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنّاهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدِّيقين والشهداء والصالحين هم أدَّوْا إلينا سنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله، صلى الله عليه وسلم عامًّا وخاصًّا، وعَزْماً وإرشاداً. وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به. وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم» ومن أدركْنا ممن نرضى، أو حُكِي لنا عنه ببلدنا – صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيه سنّة إلى قولِهِم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا. فهكذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم. وإن قال واحدهم، ولا يخالفه غيره، أخذنا بقوله.[١]

٢- **وقال الشافعي رحمه الله** وَإِذَا قَالَ الرَّجُلَانِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَشْبَهُ بِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذْتُ بِهِ ، لِأَنَّ مَعَهُ شَيْئًا يَقْوَى بِمِثْلِهِ لَيْسَ مَعَ الَّذِي يُخَالِفُهُ مِثْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ دَلَالَةٌ بِمَا وَصَفْتُ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ

[١] «مناقب الشافعي للبيهقي» (١/ ٤٤٢)

رَضِـيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ أَرْجَـحُ عِنْـدَنَا مِـنْ أَحَـدٍ، لَـوْ خَـالَفَهُمْ غَـيْرُ إِمَـامٍ وَذَلِـكَ ذَكَـرَهُ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ»[1]

٣- **وقــال رحمــه الله** : لَا نُخَـالِفُ الْوَاحِـدَ مِـنْ أَصْـحَابِ النَّـبِيِّ - صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ يُخَالِفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ»[2]

٤- **وقال رحمه الله** : **وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى** :

- **الْأُولَى** الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ
- **ثُمَّ الثَّانِيَةُ** الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ
- **وَالثَّالِثَـةُ** أَنْ يَقُـولَ بَعْـضُ أَصْـحَابِ النَّـبِيِّ - صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ - وَلَا نَعْلَـمُ لَـهُ مُخَالِفًـا مِنْهُمْ
- **وَالرَّابِعَةُ** اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ،
- **الْخَامِسَةُ** الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ.[3]

٥- **وَقَــالَ رحمــه الله**: فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ عَلَـى الْقَـوْلِ دَلَالَـةٌ مِـنْ كِتَـابٍ وَلَا سَـنَةٍ كَـانَ قَـوْلُ أَبِي بَكْـرٍ، أَوْ عُمَـرَ، أَوْ عُثْمَـانَ، أَوْ عَلِـيّ رَضِـيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ **أَحَـبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقُـولَ بِـهِ مِـنْ قَـوْلِ غَـيْرِهِمْ إِنْ خَـالَفَهُمْ، مِـنْ قِبَـلِ أَنَّهُـمْ أَهْـلُ عِلْـمٍ وَحُكَّـامٌ**، ثُمَّ سَـاقَ الْكَـلَامَ إِلَى أَنْ قَـالَ: فَـإِنِ اخْتَلَـفَ الْحُكَّـامُ اسْـتَدْلَلْنَا الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ فِي اخْـتِلَافِهِمْ فَصِـرْنَا إِلَى الْقَـوْلِ الَّـذِي عَلَيْـهِ الدَّلَالَـةُ مِـنَ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، وَقَـلَّ مَـا يَخْلُـو اخْـتِلَافُهُمْ مِـنْ دَلَائِـلِ كِتَـابٍ أَوْ سُـنَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَـفَ الْمَفْتُونَ يَعْـنِي مِـنَ الصَّـحَابَةِ بَعْـدَ الْأَئِمَّـةِ بِـلَا دَلَالَـةٍ فِيمَـا اخْتَلَفُـوا فِيـهِ نَظَـرْنَا إِلَى الْأَكْثَـرِ ، فَـإِنْ

---

[1] «المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي» (ص١١٠)

[2] «الأم للشافعي» (٢/ ٣١)

[3] «الأم للشافعي» (٧/ ٢٨٠)

تَكَافَؤُوا نَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ أَقَاوِيلِهِمْ مَخْرَجًا عِنْدَنَا، وَإِنْ وَجَدْنَا لِلْمُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ اجْتِمَاعًا فِي شَيْءٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ تَبِعْنَاهُ، وَكَانَ أَحَدَ طُرُقِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: كِتَابُ اللَّهِ ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْقَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ اجْتِمَاعُ الْفُقَهَاءِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَمْ نَجِدْ فِيهَا وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ السَّبِيلُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّازِلَةِ إِلَّا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ.[1]

٦- **وقولُ الإمامِ الشَّافعيّ رحمه الله في حِكايتِهِ مع مُناظِرِه:** ﴿ قالَ: أفرأيتَ إذا قالَ الواحدُ منهم القولَ لا يُحفظُ عن غيرِهِ منهمْ فيه لهُ موافقةً ولا خلافًا، أتجدُ لك حُجَّةً باتِّباعِهِ في كتابٍ أو سنَّةٍ أو أمرٍ أجمعَ النَّاسُ عليه فيكونَ من الأسبابِ الَّتي قلتَ بها خبرًا؟ قلتُ لهُ: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنَّةً ثابتةً، ولقد وجدْنا أهلَ العلمِ يأخذُونَ بقولِ واحدِهِم مرَّةً ويتركُونهُ أخرى، ويتفرَّقُوا في بعضِ ما أخذُوا به منهم، قالَ: فإلى أيِّ شيءٍ صرتَ من هذا؟ قلتُ إلى اتِّباعِ قولِ واحدٍ إذ لم أجِدْ كتابًا ولا سنَّةً ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناهُ يُحكمُ له بحُكمِهِ، أو وُجِدَ معهُ قياسٌ، وقلَّ ما يوجدُ من قولِ الواحِدِ منهُم لا يُخالفُه غيرُهُ من هذا.﴾[2]

٧- **وقال رحمه الله** : الْأَصْلَ مِنْ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أَوْ قَوْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أَوْ بَعْضِهِمْ، أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَمْصَارِ»[3]

[1] «المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي» (ص١١٠)

[2] الرِّسالة ص ٥٩٧

[3] «الأم للشافعي» (٤/ ٣٣)

٨- **وقال رحمه الله** : وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَقَاوِيلَ الَّتِي تَلْزَمُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا وَقَوْلُهُمْ هَذَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي **تَلْزَمُ عِنْدَنَا**، وَعِنْدَهُمْ.[١]

٩- **وقال رحمه الله تعالى** لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يُقْبَلُ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ** أَوْ إجْمَاعٍ»[٢]

١٠- **وقال رحمه الله** : وَالْأَصْلُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، **أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** أَوْ إجْمَاعُ النَّاسِ»[٣]

١١- **وقال الشافعي**: لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل، أو قياس على أصل. والأصل: كتاب أو سنة، **أو قول بعض أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم**، أو إجماع الناس»[٤]

١٢- **وقال رحمه الله** أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْقِلُ شَيْئًا مِنْ الْفِقْهِ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَ عُمَرَ وَلَا يَعْلَمَ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَأْيِ نَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ.[٥]

---

[١] «الأم للشافعي» (٤/ ٣٥)

[٢] «الأم للشافعي» (٥/ ١٥٧)

[٣] «الأم للشافعي» (٨/ ٣٠)

[٤] «مناقب الشافعي للبيهقي» (١/ ٣٦٧)

[٥] «الأم للشافعي» (٧/ ٢٤٦)

١٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا عَلِمْت فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إلَى رَأْيِي وَأُخَالِفَهُ.[١]

١٤- وقال رحمه الله : وَلَمْ أَجِدْ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُخَالِفًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا مِثْلِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا حَفِظْت **فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إلَّا اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي اتِّبَاعِهِ حُجَّةٌ** مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[٢]

١٥- وقال رحمه الله قُلْت لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إلَّا قَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ كِلَيْهِمَا أَكَانَ لَك خِلَافُهُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِك إلَّا بِأَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِلَافَهُ قَالَ لَا.[٣]

١٦- وقال رحمه الله إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا أَثَرٌ يَلْزَمُ **فَيَكُونُ الْأَثَرُ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ** وَلَسْت أَعْلَمُ فِيهِ أَثَرًا يَلْزَمُ مِثْلُهُ»[٤]

---

[١] «الأم للشافعي» (٧/ ٢٤٨)

[٢] «الأم للشافعي» (٤/ ٢٥٨)

[٣] «الأم للشافعي» (٧/ ٣١)

[٤] «الأم للشافعي» (٧/ ١١٩)

١٧- وقال رحمه الله وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ: إذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَوْلُنَا وَإِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرُوا وَقَالُوا: إنَّمَا اتَّبَعْنَا فِيهِ أَثَرًا رَوَيْنَاهُ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، **فَقُلْنَا: الْأَثَرُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ الْقِيَاسِ،** فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ»[١]

١٨- وقال رحمه الله وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا نَقُولُ: لَا يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ إلَّا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ **وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – لَقُلْنَا بِهِ.**[٢]

١٩- وقال فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ، وَحْدَهَا قُلْت **لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – صِرْنَا إلَيْهِ** إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ، وَلَا عِنْدَنَا عَنْهُ، وَهَذَا لَا مِنْ جِهَةِ مَا قُلْنَا مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ قَبُولِ خَبَرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ مَعْنًى.[٣]

٢٠- قال ابن كثير في مناقب الشافعي ص١٧٣: وقال البيهقي عن الحاكم عن الأصم محمد بن يعقوب ، عن الربيع عن الشافعي أن قال :" الأصل كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع الناس ، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال وهذا من أدل الدليل على مذهبه أن قول الصحابي حجة ، وهو الذي عول عليه البيهقي وغيره من الأصحاب.**

---

[١] «الأم للشافعي» (٢/ ١٠٤)

[٢] «الأم للشافعي» (٧/ ١٧٧)

[٣] «الأم للشافعي» (٦/ ٢٦٩)

٢١- **وعن الحسين بن علي، سمعت الشافعي يقول:** العشرة أشكال لهم أن يغير بعضهم على بعض، والمهاجرون الأولون والأنصار لهم أن يغير بعضهم على بعض، ومسلمة الفتح أشكال لهم أن يغير بعضهم على بعض، فإذا ذهب أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، **فحرام على تابع إلا اتباع بإحسان حذوا بحذو**

ذم الكلام (١٠٩)

والحمد لله رب العالمين